

## الدرس (97) من شرح منهج السالكين - كتاب المواريث.

خالد المصلح

الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على المبعوث رحمة للعالمين المنير نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد  
نواصل ما ذكره المؤلف رحمه الله فيما يتعلق الفروض وكان قد تقدم ذكر - 00:00:00  
ما يتصل بميراث الارواد وميراث الاخوات وكذلك ميراث البنات الاولاد عموما ذكورا واناثا ثم البنات ذكر حال انفرادهن وما  
يتصل بذلك. بعد هذا قال وان الاخوة والاخوات وان الاخوة لام والاخوات - 00:00:24  
هذا المبدأ اليه كذلك وان الاخوة والاخوات وان الاخوة لام والاخوات للواحد منهم السادس هذا كلام المصنف رحمه الله يقول الشيخ  
عبدالرحمن وان الاخوة لام والاخوات اي لام للواحد منهم السادس - 00:00:56  
وللثنتين فاكثر الثالث وقوله رحمه الله للواحد منهم السادس حال الانفراد للثنتين فاكثر الثالث واصل ذلك قوله جل وعلا وان كان رجل  
يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت - 00:01:17  
فلكل واحد منها السادس فان كانوا اكثرا من ذلك فهم شركاء في الثالث وهذه الاية وان كانت لم يأتي فيها النص على انها  
الاخوة والاخوات لام لكن الاجماع منعقد - 00:01:48  
على ان المراد بهذه الاية هم الاخوة والاخوات اليوم فلا خلاف بين العلماء رحمة الله ان المقصود بالاخوة والاخوات في هذه الاية هم  
الاخوة والاخوات لام وقد فسرها بذلك ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه - 00:02:14  
ذكر بعضهم قراءة آآ زيادة ام فان كانوا وان كان رجل يورث كلالة وله اخ من ام او اخت لكن هذا لا يثبت والكافي في  
اثبات الحكم - 00:02:40  
هو اه ما دلت عليهما وما دل عليه الاجماع واتفق عليه واتفق عليه علماء الامة من ان الاية المراد بها الاخوة والاخوات اليوم وقوله  
رحمه الله والثنتين في اكثر الثالث - 00:03:04  
اي انه في حالة تعدد فلهم الثالث لقوله تعالى فان كانوا اكثرا من ذلك فهم شركاء في الثالث اي لا يزيدون على الثالث ولو زادوا على  
اثنتين دليل ذلك قوله - 00:03:27  
فان كانوا اكثرا من ذلك فهم شركاء في الثالث وقوله رحمه الله يسوى بين ذكورهم واناثهم اي لا مفاضلة بين الذكور والاناث في  
الميراث بل الذكور والاناث في الميراث على حد سواء اذا كانوا اخوة اليوم - 00:03:46  
وكانوا اكثرا من واحد ودليل ذلك قوله جل وعلا شركاء فهم شركاء والمشاركة تقتضي التسوية وهذا وجہ الدلالة في الاية على ان على  
انه سوى بين ذكورهم واناثهم وقوله وانهم لا يرثون مع - 00:04:09  
فروعی مطلقا ولا مع اصول الذکر قوله وانهم لا يرثون مع الفروع مطلقا يعني سواء كان الفرع ذکرا وانثی او كان ذکرا او كان  
انثی خلافا للأخوة الاشقاء والأخوة لاب - 00:04:34  
فانهم يرثون اذا كان الفرع من الاناث فان كان بنتا او بنت ابن سواء كانت منفردات او متعددات ولا مع الاصول اي ولا مع الاب ولا مع  
الجد وما العلا - 00:04:52  
فانه لا يرث الاخوة لام مع الفروع ودليل هذا قوله جل وعلا وان كان الرجل يورث كلالة وتقدم ان الكلالة ومن لا والد له ولا ولد  
يستفتقونك. قل الله يفتیكم في الكلالة. ان امرأة هلك ليس لها ولد - 00:05:19  
وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فالكلالة هو من لا والد له ولا ولد وهذا وجہ اشتراطه هنا في قوله وانهم لا

يرثون مع الفروع مطلقا للنص في قوله ليس له ولد في تعريف الكلالة - 00:05:44

ولا مع الاصول الذكور لانه اذا كان اذا كان له اصول فانه قد تقدم بيان ميراثهم في اول ما ذكر الله تعالى في ايات المواريث قوله آآ رحمة الله اول الآيات - 00:06:02

يوصيكم الله في اولادكم بالذكر مثل حظ الانثيين فان كنا نساء فقط هذه ثلث ما تركوا وان كانت واحدة فلها النصف ولابويه لكل واحد منها السادس هذا في حال وجود الولد - 00:06:32

فان لم يكن له ولد وارثه ابواه فلامه الثالث فقال لك يلا لو اخوه فلامه السادس ولم يذكر لهم نصيبا في حال وجود الاب فدل ذلك على ان الكلال ومن لا والد له ولا ولد - 00:06:44

آآ هذه اه مسألة ميراث الاخوة والاخوات لام الاخوة والاخوات لأم لا يرثون بالتعصيب انما يرثون بالفرض وهذا مما تميزوا به فالاخوة والاخوات لام تميزوا بامر انهم شركاء التسوية بينهم - 00:07:00

في اه النصيب حال الانفراد وحال الاشتراك آآ انهم لا يرثون بالتعصيب انهم يرثون مع من ادلوا به انهم يرثون مع من ادلوا به والقاعدة ان كل ذكر ادلی بانشى - 00:07:28

فلا ارت له فهم استثنوا من هذه القاعدة واياضا هم مستثنون من قاعدة ان كل من ادلی بوارث حبه ذلك المدلی به لكن هذا لم ينفردوا به الجدة ام الاب وام الجد - 00:08:04

مع الاب والجد في قول الجمهور يرثونه الذي انفرد به الاخوة لام دون سائر اصحاب الفروض التسوية بمقدار الميراث انهم ها يرثون بالفعل دون التعصيب الثالث انهم يرثون مع من مع وجود من ادلوا به - 00:08:32

وهو الام ثم بعد ان فرغ المصنف من ذكر آآ ميراث الاخوة الام انتقل الى ذكر ميراث الميراث بالزوجية و ذكر فيه ميراث الزوج وميراث الزوجة وليعلم ان طريقة الفقهاء في - 00:08:57

ذكر المواريث اما ان يذكروا اصحاب الفروض ويبين ما يرثه كل صاحب فرض بحوال ميراثه واما ان يذكروا الفروض ذاتها فيقول من يرث النصف من يرث السادس؟ من يرث الثالث؟ من يرث من يرث الرابع - 00:09:17

من يذهب ثلث من يلهي الثلاثين الثلثين وهلم جر فهذا طريقان في الكتاب الذي جرى عليه مصنف هنا هو ذكر ايش ذكر اصحاب الفروع يذكر صاحب الفرع ذكر اصحاب الفروض يذكر - 00:09:39

صاحب الفرض وميراثه قال وان الزوج له النصف مع اولاد الزوجة والرابع آآ والرابع مع وجودهم ودليل ذلك قوله جل وعلا لكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد - 00:09:54

فان كان لهن ولد فلكم الرابع ما تركنا من بعد وصيته يوصينا بها او دين وقوله رحمة الله مع اولاد الزوجة يشمل اولاد الصلب اذا كانت مع عدم اولاد الزوجة - 00:10:13

يشمل او مع وجودهم في حال الرابع المقصود بالولد المنفي والمثبت هو ولد الصلب آآ ذكرها كان او انشى وسواء كان من زوجها الذي ماتت عنه او من غيره كل هؤلاء داخلون - 00:10:35

في ولد في الولد في قوله تعالى ان لم يكن لهن ولد فاذا لم يكن لها ولد من الصلب سواء من زوجها الذي ماتت عنه او من غيره ذكرها او انشى فان - 00:11:01

فان الزوج نصيبيه النصف وان كانت الزوجة لها ولد فاكثر للزوج الرابع لقوله تعالى فان كان لهن ولد فلكم الرابع ما تركنا واما الزوجة فمراثها الرابع في حال عدم الولد - 00:11:16

والثمن في حال وجود الولد ولذلك قال وان الزوجة فاكثر الزوجة فاكثر اي سواء كانت زوجة او كانت اكتر من زوجة ففرض الزوجة كانت واحدة او اكتر الرابع مع عدم اولاد الزوج. والثمن مع وجودهم - 00:11:35

لقوله تعالى ولهن الرابع مما تركن لهن اي للزوجات الرابع الرابع مما تركن ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركن من بعد وصية توصون بها او دين - 00:12:00

وهذا الدليل الدليل السابق فيدخل في قوله ان لم يكن ولد يدخل في مسمى الولد المشروع وجوده او المشروع عدمه ولد الصلب او اولاد الابن ولد الصلب يعني الاولاد المباشرين او ولد الابن - 00:12:19

الذكر والانثى الواحد والمتعدد الذي من الزوج او من غيره لكن يخرج من ذلك اولاد البنات بالاجماع فاذا ماتت مات الزوج عن اولاد بنات فانهم لا يحجبون الزوجات الى الثمن وكذلك العكس اولاد البنات - 00:12:38

لا يحجبون انما البنات اللواتي من الصلب او بنات الابناء او بنات الابناء هذا ما يتصل بميراث الزوج والزوجة بعد ذلك قال المصنف وان الام لها السادس مع احد من الاولاد - 00:13:10

للاية في قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم الذكر مثل حظ الانثيين فان كن نساء فوق اثننتان فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف ولابويه لكل واحد منها السادس مما ترك ان كان له ولد - 00:13:32

هذه الاية وفيها ما ذكر ان الامة لها سدس مع احد من الاولاد الدليل العموم في قوله ولابويه لكل واحد منها السادس مما ترك شرط ذلك ان كان له ولد - 00:13:49

سواء كان ذكرا او انثى ولهذا قال وان الامة لها السادس مع اولاد مع احد من من الاولاد. ولا فرق في ذلك بين اولاد الصلب يعني الاولاد المباشرين او اولاد الاولاد - 00:14:07

او ولد ابن ذكر كان او انثى واحدا او متعددا لا تزيد على السادس مع احد من الاولاد طبعا هنا تخرج ما ذكرنا اولاد البنات فانهم لا يرثون وبالتالي - 00:14:27

لا لا يؤثرون كما هو الحال في الولد المشروع وجوده او عدمه في ميراث الزوج والزوجة فان المقصود بالولد في هذا الموضوع. وهناك الولد بالصلب او ولد الابن الذكر اه - 00:14:47

ذكرا كان او انثى واحدا او متعددا قوله او اثنين فاكثر من الاخوة اي ونصيبها السادس في حال كون الميت قد ترك اثنين فاكثر من الاخوة لقوله تعالى فان كان له اخوة - 00:15:14

فلامه السادس والاية عامة سواء كانوا وارثين او غير - 00:15:39

وارثين وهذا هو الراجح من القولين وثمة قول ان الاخوة المحجوبين لا يحسبون فاذا هلك هالك عن اب وام واحنة اشقاء او اخوة آآ او اخوة لاب الاخوة الاشقاء والاخوة لاب محجوبون بمن - 00:16:04

بالالب فلا يرثون فهل ينقصون الام من الثالث الى السادس جمهور العلماء على انهم ينقصون لعموم الاية في قوله فان كان له اخوة السادس ولم تشترط الاية كونهم والدي - 00:16:34

والقول الثاني في المسألة ان الاخوة المحجوبين لا يحجبون الامة عن الثالث واستدلوا بالاية نفسها وقالوا قوله فان كان له اخوة فالمحصور بالاخوة الوارثين لأنهم كما لا يدخل فيهم المحجوب - 00:16:54

بوصف فلا يدخل فيهم المحجوب بشخص هكذا قالوا قالوا كما انه لا يدخل فيهم المحجوب بوصف لا يدخل فيهم المحجوب بشخص ولان قاعدة الفرائض ان من لا يرث لا يحجب - 00:17:15

لا حرمانا ولا نقصانا هذي قاعدة الفرائض قالوا ايضا ولان الحكمة في النقص من الثالث الى السادس في حال وجود الاخوة بالنسبة للام هو توفر المال لهم وهو في هذه الحال معذوم لأنهم لن - 00:17:35

ينال نصيبا من هذا المال. فالنقص من الثالث الى السادس لغير معنى هكذا قالوا واختار ذلك شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله وصححه الشيخ عبد الرحمن سعدي رحمه الله في بعض مؤلفاته - 00:18:06

والذي يظهر ان الاقرب ما عليه الجمهور من العموم لان الاية لم تقيد لا الاية لم تقيد بقيود فتبقى على اطلاقها فان كان له اخوة فلامه السادس واما ما ذكر من تعليقات فالتعليق تصطدم مع - 00:18:28

النص والله تعالى قد بين ذلك بيانا واضحا فلا يسار الى غير بيانه الا بدليل بين وانما تستحق الامة السادس مع الاخوة اذا كانوا اكثر

من واحد ان كانوا اثنين فاكثر - 00:18:48

يشترط لاستحقاق الام السادس في الميراث لاجل الاخوة ان يكونوا اثنين فاكثر فان قيل يشكل على هذا الشرط ان الله تعالى ذكر الاخوة بصيغة الجمع حيث قال فان كان له اخوة - 00:19:05

وهذا لفظ ايش لفظ جمع اجيب عن ذلك بان المقصود مجرد التعدد لا الجمع والتعدد يصدق باثنين وقد جرى في لسان عرب اطلاق الجمع وارادة الاثنين ومنه قول الله عز وجل في داود وسليمان وكنا لحكمهم شاهدين - 00:19:27

وكنا لحكمهم اي لحكم سليمان وداود شاهد وجاء وقد جمع وقد ذكرهما بصيغة الجمع مع انهم اثنان وعلى هذا فان قوله فان كان له اخوة محمول على التعدد قال والثالث مع عدم ذلك اي ونصيب الام - 00:19:55

الثالث من الميراث مع عدم ذلك مع عدم ايش عدم الفرع الوارث وعدم الجمع من الاخوة فيشترط لميراث الام الثالث الا يكون ثمة فرع وارث والا يكون جمع من الاخوة - 00:20:17

قال رحمه الله وان كان وان لها الثالث وان لها ثلث الباقى هذا اخر ما يتعلق بفرض الام فالام لها الثالث ولها سدس ولها ثلث الباقى وهذا ما يعرف بمسألة العمرتين - 00:20:39

وان لها ثلث الباقى في زوج وابوين او زوجة وابوين اي انه اذا هلك هالك عن زوج وام واب فالزوج له النصف والام لها ثلث الباقى والباقي للاب والباقي للاب - 00:21:00

والصورة الثانية اذا هلك هالك عن زوجة وام واب فالزوجة لها الربع والام لها ثلث الباقى والباقي للاب وتسمى هذه المسألة في كلام العلماء بالعمرتين لانها عرضت على عمر وقضى فيهما - 00:21:29

وقد دل عليهما قوله تعالى ميراث الام والابيه لكل واحد منها السادس مما ترك ان كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه ابوه فلامه الثالث فقوله تعالى ورثه ابوه - 00:21:53

قال فلامه الثالث فجعل الله تعالى ميراث الام الثالث فيما اذا ورثت مع الاب وهذا دليل عمر رضي الله تعالى عنه في توريثها ثلث الباقى في العمرتين فان لها ثلث ما ورثه الابوان وهو في هاتين السورتين - 00:22:10

اما سدس في زوج وام واب واما ربع بزوج وام واب او ربع فيما اذا كانت زوجة وام واب قالوا قال بعض اهل العلم ان الاية لم تدل على ارت الام - 00:22:32

انما في في مسألة العمرتين ونوقش هذا بل بانه بل الاية دالة على ارت الام لانه فرض لها ثلث مال الاب لانها فرض لها ثلثها ما في فرض لها ثلث ماء في ما يأخذه الاب فيكون - 00:22:59

آما جاء في العمرتين داخلا في الاية وليس مستثنى منه هكذا قال الشيخ عبد الرحمن رحمة الله ويوضح ذلك ان ما جاء في العمرتين وان كانت اخذت السادس واخذت الربع السادس مع الزوج - 00:23:21

مع الزوج والثالث والرابع مع الزوجة لكن الحقيقة هي اخذت ثلث ما بقي وجه ذلك يقول الشيخ عبد الرحمن واوضح ذلك ان الذي يأخذ الزوج او الزوجة بمنزلة ما يأخذ الغرماء - 00:23:44

فلامه الثالث فهو داخل في الاية وليس مستثنى - 00:24:02

قال وقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم السادس. طبعا ذكرها وجهها اخر لترجمة هذا القول في مسألة العمرتين. قالوا اذا اعطيانا الامة الثالث في مسألة ام وزوج اب فان نصبيها سيكون اكثر من نصبيه - 00:24:23

وهذا خلاف ما جرى عليه آما القاعدة في الميراث فان المعهود مساواة الاب او اخذه ظعن ما تأخذه واخذه ضعن ما تأخذه الام طيب اه قوله وقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم للجدة السادس اذا لم يكن - 00:24:43

دونها ام هذا ميراث الجدة ما يجعله ان شاء الله تعالى في الدرس القادم لأن الاذان - 00:25:09